

وزارة العدل

بصفتها : الجزئية

القرار

رقم القضية :

الصادر من محكمة التمييز الأردنية بإجراء المحاكمة وإصدار

رقم القضية : ٢٠٠٨/٤٧٢

الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله سلمان

و عضوية القضاة السادة

غزالي عازر ، كريم الطرراونة ، محمد متروك العرجارمة ، جميل المحادين

المميز :

المميز ضده : الحقيق العوام

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف

عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/١٩٨ فصل ٢٠٠٧/٥/١٣ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد

القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنابات عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٠٦ فصل

٢٠٠٦/١١/٣٠ والقاضي بما يلي :

(عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم

المسند للمتهم من جنابة التزوير وفقاً لأحكام المادتين ٢١٠ ، ٢٦٥ من قانون العقوبات إلى

جنابة التخل بالتزوير وفقاً لأحكام المادتين ٢/٨٠ ، ٢٦٥ من قانون العقوبات .

و عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم

بالوصف المعدل جنابة التخل بالتزوير وفقاً لأحكام المادتين

٢/٨٠ ، ٢٦٥ من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به وعملاً بأحكام المواد ٢/٨٠ ، ٢٦٥ ،

٢/٨١ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

فرانكفورت بموجب جواز السفر الفرنسي المزور وقد تم ضبطه وهو يحاول مغادرة البلاد (وضبط بحوزته جواز السفر الفرنسي ورخصة قيادة مركبة فرنسية باسم ا) وتحمل صورة المتهم وقد تبين في كتاب السفارة الفرنسية ميرز ن/ ٣ جواز السفر ورخصة القيادة التي ضبطت بحوزة المتهم مزورتين .

وقد وجدت المحكمة بالنسبة لجرم جنابة استعمال مزور وجرم جنحة التزوير في جواز السفر مشمولة بقانون العفو العام رقم (٦) لسنة ٩٩ لذلك قررت إسقاط دعوى الحق العام عن هاتين التهمتين .

ووجدت محكمة الجنايات أن النيابة العامة لم تقدم ما يثبت ارتكاب المتهم لجرم جنابة التزوير وإنما أفعال المتهم هذه تشكل كافة اركان وعناصر جنابة التخل بالتزوير وفقاً لأحكام المادتين ٨٠/٢/د و ٢٦٥ من قانون العقوبات لذلك قررت تعديل وصف التهمة من جنابة التزوير إلى جنابة التخل بالتزوير وتحريمه بهذه الجنابة حسب الوصف المعدل والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة توقيفه ولكون المتهم شاب ولطلبه الرحمة وإتاحة الفرصة له لحياة كريمة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٩٩/٣ عقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف بحيث تصبح العقوبة الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

لحم يرض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٧/١٩٨ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .






لحم بإلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من المتهم فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بالائحة تمييزه المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ .

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية طلب فيها رد أسباب التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الخامس والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم شمول جرم التخل بالتزوير بقانون العفو العام رقم (٦) لسنة ٩٩ .

lawpedia.jo

٢٠٠٨/٧/٣/٨٨ ق.ا.ق.ا. ١٤٣١ هـ سنه ١٤٣١ ربيع الثاني ٢١ تاريخ صادر قرار

١. المصنفون في هذه المادة والقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٨.

٢. المصنفون في هذه المادة والقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٨.

٣. المصنفون في هذه المادة والقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٨.